وغوها والاصل في جواز الاشراع انه عليه الصلاة والسلام نصب بيده الكريمة
ميزابًا في دار عمه العباس رضي الله عنه رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي والحاكم وكان
شارعًا الي مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما ورد النص في الميزاب
قسنا عليه الباقي واعلم انه يشترط في المشروع ان يكون مسلمًا فان كان
ذميا لم يجز له الاخراج الي شوارع المسلمين علي الاصح في زيادة الروضة
لانه كاعلا البنا علي المسلمين او ابلغ قال ابن الرفعه وسلوكهم طريق المسلمين
ليس عن استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين ولو كان الشارع موقوفا
فاحكمه هل هو كالمملوك ام لا توقف فيه ابن الرفعه وقضيه كلام
الشيخ انه لا فرق وقول الشيخ ويجوز ان يشرع اي يخرج جناحًا وحذف ذلك
للعلم به ويوخذ منه انه لا يجوز غيره كبناء دكه وغرس شجره وهو كذلك ان ضر
بلا خلاف وكذا ان لم يضر علي الراجح نعم يجوز ان يفتح الابواب في الشوارع
كيف ما شا القائل والله اعلم فرع يحرم علي الامام او غيره ان يصالح علي اشراع
الجناح لان الهوي لا ينفرد بالعقد وانما يتبع القرار ولانه ان ضر لم يجز فالمخرج
يستحقه وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز لغير اهل الدرب الدخول فيه
بغير اذنهم واجاب الامام لانه ملكهم كذا علله الاصحاب قلت ومقتضاه انه
انه لا يجوز لغير اهل الدرب الدخول فيه بغير اذنهم واجاب الامام ان الدخول لغير
مستفاد من قرائن الاحوال قال الاسنائي ومقتضي هذا الجواب انه لا يجوز
الدخول اذا كان في المستحقين محجور عليه لان الاباحه ممتنعه منه ومن وليه
وقد توقف ابن عبد السلام ايضا في الشرب من انهارهم وغيرها وقال القاضي
حسين ليس لاحد ان يجلس في دربهم بغير اذنهم والله اعلم قوله الشيخ الا
باذن اهل الدرب هو اعم من الاجانب ومن اصحابه وهو كذلك لان الاملاك

المشتركه

المشتركه هذا شانها لا يجوز التصرف فيها الا باذن بقية الشركا ولهذا
يحرم علي الشريك ان يترب الكتابه من الحيط المشترك الا باذن الشريك
واعلم ان هذا الدرب المسدود لمن له باب نافذ فيه لانه هو الذي يستحق
الانتفاع ويستحق كل واحد من باب داره الي راس الزقاق دون ما يلي
آخر الدرب علي الصحيح لان ذلك القدر هو محل تردده وما عدا ذلك هو كالاجنبي
فيه فاذا اراد ان يفتح بابا الي الدرب داخل منع الا برضاهم وان اراد ان يوخر
بابه الي راس الدرب فله ذلك لانه ترك بعض حقه بشرط ان يسد الاول واعلم
ان وضع الميزاب كفتح الباب ثم حيث منع الشخص من فتح باب فصالح اهل
الدرب بمال صح لانه انتفاع بالارض بخلاف اشراع الجناح كما مر في الفرع والله
اعلم فرع للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شا اذ لا حجر عليه ولو اراد ان يفتح
بابا في الدرب المسدود ويسمره فهل له ذلك بغير رضي اهل الدرب وجهان
اصحهما لا احدهما لا كما لو قال انا اتخذ آنيه من ذهب او فضه ولا استعملها
فانه يمنع من ذلك والراجح في الباب الجواز دون الاواني لانه لو اراد رفع
حايط بكماله كان له ذلك فهذا اولي والله اعلم قال فصل وشرايط
وشرايط الحواله اربعه رضي وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الذمه
واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل
وتبرا بها ذمة المحيل الحواله بفتح الحا وحكي كسرها وهي في اللغه الانتقال
من قولهم حال عن العهد اي انتقل وهي في الاصطلاح انتقال الدين من ذمة
الي ذمه وحقيقتها بيع دين بدين علي الاصح واستثنيت من بيع الدين بالدين
لمسيس الحاجه والاصل فيها الاجماع وما رواه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام
قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم علي ملي فليتبع وفي روايه واذا احيل احدكم

Copyright © King Saud University